على جميع الوصايا عنده والاعتاق عندهما فان جاء بثلث اعتق او عكس فالمحاباة اولى عنده والاعتاق عندهما كما في
وهبته عينا من حال مرض القبض وكذا صدقته وابراؤه حتى لو مرض ابن وارام لها عليه دين فمات ثم ابرأته صح
من الثلث لان صار اجنبيا بالموت كما في الهبة وتعاين بالكفالة وغيرها كما اذا قال لغيره خالعها على الف على اني
ضامن او بعه هذا على الف اني من طالبته فان الالف والمطالبة عليه لا على خالع والمهر المشترى في الصحيح عم من
الكفالة كما في الكرماني وهبته اي كالوصية في انه من الثلث لانها تبرع منجزة فالاولى ان يمثل بها بعد القائلة
المقدمة فصل جاز اي حال الموصي او الوصي له شيء من لحق دابة اي بلاده قياسا كما قال ابو حنيفة
وزفر لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومشارك غيره في مسجد محلة استحسانا كما قال ابو حنيفة
الجار عرفا كما في الاختيار والمعاروف ان حق الجار ان يكون دار ابيه ساكنا لا دخلها فضعف كما في الكرماني
والصحيح الاول كما في المغرب وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر وصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء وهي انه
لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لان مكتسبي هؤلاء لا يقتنى الهم بخلاف المكاتب فانه جار كما في الذخيرة
وذكره في الهداية ان يدخل فيه العبد لان كسبه عنده لا عندهما وصهره بالكسر على ما فسره محمد وابو عبيدة
كل ذي رحم محرم من عرسه اي كل ذكر من اقربائه زوجته الموصي وان اعتدت من رجعي عند موته فيدخل
ابوها واخوها وغيرهما وقال الكرماني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل فيه الا ابوها وامها كما في المغرب ويتبين
ان يكون هذا بلفظ الصهر واما بلفظ صهر فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها في دياننا وفتح بفتحتين كل زوج
ذات رحم محرم من كزوج البنت والاخت والعمة والخالة وقيل هذا عرفهم واما في عرفنا فلا يشمل الا زوج
الا زوج المحرم قريبا كان او بعيدا كما في الكاكي وذكر في القاموس ان الصهر في المغرب انه
عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يفتى
به في دياننا لانه المشهور واهل عرسه اي زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال الكوفي والازهري اهل الرجل
اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما في الكرماني وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة فكل من يعوله
من امرأته وولده وخادمه وهي اختيار القدوري في منظومته كما في المغرب ولا يدخل فيه رقيقه كما في الاختيار
والرهط اهل بيته اي بيت النسب هو كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام

مسئلة

مسئلة كان او كافرا قريبا او بعيدا محرما او غيره لان الآل والاهل يستعملان استعمالا واحدا فيدخل فيه جده ابوه الاب
الاقصى لانه مضاف اليه كما في الكرماني والاولاد والبنات والاولاد للاناث ولا احد من ذرية ام الموصي الانسب اي
يعتبر من الاباء ولهذا لو اوصت لاهل بيتها لم يدخل فيه ولدها الا ان يكن ابوه من قومها كما في الكرماني
اهل قاربه عم من قريب ذو قرابة اي رحامه او ان محرما فصاعدا قال الجمع الشارح في الوصية وبه قال الفقهاء
وهذا اذا لم يعرف باللام والا فاقل واحد والى الخمس وهذا عند شيخين واما عند محمد فالثلث كما في الهداية
وفيه اشارة الى انهم اذا كانوا لا يحصون فالوصية جائزة وبه يفتى الا المستحب عند بعضهم ان يخبر بالارجح منهم
كما في تتمة الوقاية من ذوي رحمه ليست بصفة ولا صاحبة فرق سواء كانوا صغارا وكبارا احرارا او عبيدا ذكورا
او اناثا مسلمين او كافرين فيه فصل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن الشيخين لا يدخل الجد وولد
الولد وفيه اشارة الى انه لو لم يكن له ذو رحم بطل الوصية عنده لان الوصية للمعدوم كما في الكرماني تقديم الاقرب
من ذوي الرحم غير الوالدين والولد استثنا من محرما فصاعدا لان القريب في العرف يتقرب الى غيره بهما
وتقربهم بنفسهم فلو اوصى لفلان وفلان عنده واما عندهما فيدخل فيه كل قريب نسيب النسب من قبل الاب
او الام الى اقصى اب في الاسلام فلو ترك عما وخالين كان النصف للعم والباقي للخالين عنده لانه لا يستحق اقرب
منهما او ثلث عندهما ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة كانت للاولين عنده لاستوائهما في القرب وبعدهما عندهما
كما في الهداية وغيره والصحيح قول ابي حنيفة كما في المغرب فاعتبر ابو حنيفة في هذه الوصية ثلثة اشياء لم يعتبر المحرمية والاقربية
والقرابة لان المتصل صلة القريب فيختص بمن يستحقها كما في الكرماني واليه اشار في الاسرار وغيره لكن في المبسوط ان
الحرمية شرط متفق عليه وفي الوصية لاهل ولد زيد الذكر والانثى والواحد والكثير فيه اشعار بانه يدخل
الحمل تحت الوصية لانه ولد حي وبانه لا يقال ولد الابن الا اذا فقد ولد الصلب فكان له بنات وابن فلبنات
حلل بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات اصلا في ظاهر الرواية وعن محمد انهم يدخل خلوه كما في الاختيار وفي الوصية
لاهل ورثة اي ورثة زيد ذكر واحد منهم كانثيين فان كانت ابنا وبنتا انثيين ثلث بينهما وان فقد ولد
الصلب يدخل فيه اولاد الابنين وفي دخول اولاد البنات روايتان كما في الذخيرة وفي بني فلان اي فلان اي بني تميم
الانثى ابتداء خبر بعبر منهم تبعا فان كانوا ذكرا ومختلطين فالكل يدخلون تحت الوصية اجماعا واذا كانوا جميعا

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)